مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11 – العدد: 01 سنة: 2026
ص: من 454 إلى 491

الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي وفقا لمستجدات القانون 25-14 دراسة تحليلية لتعزيز الحقوق والحريات

Procedural guarantees of judicial investigation according to the innovations of law 25-14 an analytical study to strengthen rights and freedoms

عون فاطمة الزهراء
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس

Fatimazahra.aoune@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2026/04/02. - تاريخ القبول: 2026/05/21 –

تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على التعديلات الجوهرية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، لاسيما في مرحلة التحقيق القضائي، والتي تشمل غرفة الاتهام وقاضي التحقيق كمحورين أساسيان في تفعيل أليات التحقيق القضائي وعصرنته، وذلك من خلال تبيان مدى نجاعة هذه الأليات في تسريع الفصل في القضايا ،

*المؤلف المرسل

وتقليص مدة الحبس المؤقت، مع ضمان رقابة قضائية صارمة على مشروعية أعمال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق من قبل غرفة الاتهام، و خلق فضاء متوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية في كشف الجرائم، وبين صون الحريات الفردية وتكريس مبدأ قرينة البراءة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، الحقوق، الحريات.

Abstract:

This research paper primarily aims to highlight the substantial reforms introduced by the Algerian legislature under Law No. 25-14 of August 3, 2025, particularly during the judicial investigation phase. This phase places the Indictment Chamber and the Investigating Judge at the heart of activating and modernizing judicial inquiry mechanisms. The study seeks to demonstrate the efficacy of these mechanisms in accelerating case settlements and reducing the duration of pre-trial detention, while ensuring rigorous judicial oversight by the Indictment Chamber over the legality of acts performed by the judicial police and the investigating judge The ultimate objective is to create a balance between the imperatives of procedural efficiency in uncovering the truth and the preservation of individual liberties, while upholding the principle of the presumption of innocence

Keywords: guarantees; investigating judge; indictment chamber; rights; freedoms.

مقدمة

يشكل النظام القضائي المتوازن الدعامة المحورية لدولة الحق والقانون، ليس فقط باعتباره أداة للفصل في الخصومات، بل لكونه آلية مرنة لمواكبة التحولات المتسارعة في الظاهرة الإجرامية المعاصرة، وتتجلى أهمية التشريع الجنائي في قدرته على ضبط المعادلة الصعبة بين مقتضيات حماية المصلحة العامة للمجتمع من جهة، وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، استنادا إلى المبدأ الدستوري الراسخ المتمثل في "قرينة البراءة" وكفالة حق الدفاع.

وفي هذا السياق، تبرز مرحلة التحقيق القضائي كأخطر وأهم حلقة في طريق الدعوى العمومية، فهي بوابة العبور والاستراتيجية نحو استجلاء الحقيقة القضائية، والمرحلة التي تتشكل فيها القناعة لقاضي الحكم بناء على مشروعية الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق، ونظرا لكون هذه المرحلة قد تتضمن تدابير ماسة بالحرية الشخصية، فقد أولاها المشرع الجزائري عناية فائقة في ظل القانون رقم 25-14،[1] مستحدثا آليات إجرائية تعيد رسم معالم التوازن بين سلطة الاتهام وضمانات المتهم. وعليه يبرز كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كمحورين أساسيين في هذه المنظومة، حيث أنيط لهما دور مزدوج: الفعالية في كشف

[1] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 13أوت 2025.

الجريمة، والرقابة القضائية الصارمة لضمان معايير المحاكمة العادلة، وهو ما يسعى هذا البحث لتحليله وتقييمه.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية 14/25 التوفيق بين مقتضيات الفعالية في التحقيق القضائي، وبين حتمية تكريس قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الجهتين الأساسيتين في التحقيق التي منح لهما المشرع إجراءات جديدة وصلاحيات لضمان سير التحقيق في المبحث الأول، ثم تطرقنا الى صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق المستحدثة في قانون 14/25 وملاءمتها لتعزيز حقوق الدفاع، أما في المبحث الثاني فتنولنا صلاحيات غرفة الاتهام المتعلقة بالتحقيق القضائي في قانون 14/25.

المبحث الأول: عصرنة الضوابط الإجرائية للتحقيق القضائي وتعزيز حقوق الدفاع.

تمثل مرحلة التحقيق القضائي المحور الحقيقي لمدى التزام الدولة بمبادئ الإنصاف والمحاكمة العادلة، فهي المرحلة التي تتواجه فيها سلطة الدولة في التنقيب عن الأدلة مع حق الفرد الأصيل في الحرية وقرينة البراءة، وفي ظل التحولات المتسارعة التي شهدتها الظاهرة الإجرامية المعاصرة، أدرك المشرع الجزائري ضرورة الانتقال بالنظام الإجرائي من القواعد التقليدية الجامدة إلى منظومة "عصرية" تتسم بالمرونة والنجاعة، وهو ما جاء في مضمون القانون 25-14لذي امتدت قواعده وإجراءاته إلى أنسنة المسار الجنائي،من حيث تكريس التكنولوجيا

الرقمية كوسيلة للتبليغ والسماع مع تعزيز الدور الإيجابي للمحامي في أدق تفاصيل التحقيق.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على ما جاء في هذا الباب من سلطات منحت لقاضي التحقيق، وضوابط تعمل على تحصين حقوق الدفاع وعدم المساس بكرامة الفرد.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية وصلاحيات قاضي التحقيق في ظل القانون 14-25

يتولى قاضي التحقيق مهمة البحث والتحري عن الجرائم باتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المتاحة له التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وجمع الأدلة الاتهام أو أدلة النفي، لذلك يمتلك سلطات واسعة منحها له المشرع قبل تحريك التحقيق وأخرى تتعلق بسير التحقيق القضائي، و هوما سنسعى إلى توضيحه في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: مراجعة قواعد الاختصاص وشروط تحريك التحقيق في قانون25-14.

من المبادئ المتعارف عليها في التحقيق كضوابط ثابتة تعتبر نقطة الانطلاق في التحقيق هي اختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق، وكيفية اتصاله بملف القضية.

1-الاختصاص النوعي: يكون التحقيق القضائي وجوبيا في الجنايات واختياري في الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز اجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2]، وأعاد القانون الجديد توسيع نطاق اختصاص القاضي التحقيق

[2] المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

إلى الجرائم المعقدة من خلال استحداث الأقطاب القضائية المتخصصة[3]، لما تتطلبه هذه الجرائم من خبرة فنية وتقنية، وهذا كان له أثر على اختصاص قاضي التحقيق العادي:

-**في الجرائم الاقتصادية والمالية**: منح لقاضي التحقيق المتخصص صلاحيات نوعية واسعة في تتبع حركة الأموال والحسابات البنكية.

-الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية: أصبح الاختصاص النوعي يمتد ليشمل لدليل الرقمي، حيث يملك القاضي سلطة الأمر بالتفتيش الإلكتروني واختراق الأنظمة المعلوماتية بإذن قانوني.[4]

-**الجريمة المنظمة وعبر الوطنية**: توسع الاختصاص النوعي ليشمل تقنيات "التسرب" و"الاعتراض الإلكتروني للمراسلات"، وهي جرائم تتطلب تخصصا دقيقا لا يملكه القاضي العادي.

وعليه نلاحظ أن الاختصاص النوعي لم يعد مرتبطا بوصف الجريمة (جناية أو جنحة) بل بطبيعة الجريمة، فالمشرع في هذا القانون 14/25 انتقل من فكرة القاضي العادي الذي ينظر في الجرائم التقليدية المعروفة فقط إلى فكرة القاضي المتخصص في الجرائم ذات الطبيعة المعقدة لتنظر فيها أقطاب قضائية

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، سنة 2024، ص 318.

[4]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2023، ص 245.

متخصصة كالجرائم الاقتصادية والمالية، الجرائم السيبرانية، الجرائم المنظمة كالإرهاب.

2-الاختصاص المحلي وحصر تمديده في الأقطاب الجزائية المتخصصة (المواد 40 و70):

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو المشتبه بهم أو المساهمة في ارتكابها أو محل القبض على أحدهم حتى ولو كان القبض لسبب أخر ،غير الجريمة التي هي محل التحقيق مالم ينص القانون على اختصاص أخر. [5]

ويمكن لقاضي التحقيق ممارسة مهامه خارج دائرة اختصاصه في حالات محددة قانونا، وهي انتقاله الى دوائر المحاكم المجاورة لمتابعة تحريات التحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، مع وجوب اخطار وكيل الجمهورية لتلك الدائرة.

ويتضح من استقراء نص المادة 70 من القانون 25-14 أن المشرع قد تخلى عن نظام تمديد الاختصاص المحلي التقليدي الذي كان معروفا في المادة 40 من القانون القديم[6]، وأبقى على المعايير الكلاسيكية للاختصاص المحلي العادي، حيث قيد سلطة التمديد وحصرها ضمن اختصاص محلي استثنائي مناط بالأقطاب الجزائية المتخصصة ،دون غيرها ضمن المواد 310 إلى 314 من قانون إ. ج. ج. في جرائم نوعية خطيرة (كالتهريب والمخدرات).

[5] المادة 70 من قانون 25-14.

[6] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).

وحسب نص المادة 313 من ق إ. ج. ج. في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق للقطب القضائي المتخصص.

إن هذا التوجه التشريعي لا يعكس فقط رغبة في تحقيق النجاعة القضائية عبر التخصص، بل يعد ضمانة إجرائية جوهرية لحماية قرينة البراءة، إذ يحد من التوسع في تقييد حريات الأفراد بعيدا عن دوائر اختصاصهم الأصلية إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي خبرة الأقطاب المتخصصة.[7]

2-طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف القضائي:

يبقى اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى كما كان سابقا بناءا على طريقتين أما بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أ-حصر سلطة اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بموجب الطلب الافتتاحي:

أحدث المشرع في المادة 140 من القانون 25-14 تحولا جذريا في كيفية اتصال قاضي التحقيق بالملف القضائي، حيث قرر صراحة عدم جواز قيام القاضي بالتحقيق تلقائيا، ملغيا بذلك الاستثناء الذي كان مخولا له في حالات التلبس بالجنايات والجنح، وبموجب هذا التعديل أصبحت سلطة التحقيق رهينة بطلب افتتاحي حصري من وكيل الجمهورية، وهو ما يكرس مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

[7] المادة 140 من قانون 25-14.

ورغم هذا القيد الإجرائي في فتح الملف، إلا أن المشرع حافظ على فاعلية التحقيق من خلال منح القاضي سلطة توجيه الاتهام لأي شخص يكشف التحقيق عن مساهمته في الوقائع المحالة إليه (المادة 140فقرة03)، مما يوازن بين شرعية الاتصال بالدعوى، وبين شمولية التحقيق في الوقائع ضمانا لعدم إفلات أي مساهم من العدالة الجنائية.

ففي القانون 25-14 يلاحظ أن التحقيق في أي جريمة يبقى رهن الإذن وطلب من وكيل الجمهورية، ويتم اختيار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة، كما يجوز تنحيته من قبله، ويجوز للمتهم والطرف المدني رفع طلب لرئيس غرفة الاتهام لتنحية قاضي التحقيق عن القضية، فرغم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة إلا أنه لا يتمتع بسلطة فتح التحقيق مباشرة دون طلب من النيابة العامة.

والتحقيق القضائي يوجه ضد شخص ممسى أو غير مسمى، وإذا كشف التحقيق عن أشخاص جدد لم يذكروا في التحقيق يجوز لقاضي التحقيق توجيه اتهام في الوقائع المحال تحقيقها اليه ومباشرة التحقيق ضدهم.[8]

ب-الضوابط الإجرائية المقيدة لشكوى المصحوبة بادعاء مدني :

أعاد المشرع الجزائري تنظيم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وهو الطريق الذي يخول لكل شخص متضرر من فعل اجرامي أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى يطلب التعويض عن ضرر الجريمة، حيث استحدث شروطا مهمة حتى تكون الشكوى مقبولة أمام قاضي التحقيق أهمها:

-عدم ارتباط وقائع الشكوى لجناية أو الجنحة بوقائع قضية معروضة على القضاء.

[8]المادة 140 فقرة 03 من قانون 25-14.

-يثبت الشاكي أنه سبق له تقديم شكوى بنفس الأفعال والأشخاص لوكيل الجمهورية، وتم حفظها أو مضى على ايداعها أمام وكيل الجمهورية أجل أربعة أشهر وأنه لم يتخذ أي قرار بشان تحريك الدعوى العمومية.[9]

-اشتراط إيداع مبلغ كفالة يحدده قاضي التحقيق، وأن تودع لدى أمانة الضبط ضمن أجل يحدده لمصاريف الدعوى تحت طائلة عدم قبول الشكوى.[10]

فالمشرع من خلال المادتين 72 و73 حاول إيجاد توازن دقيق في حماية حقوق الفرد بعدم حرمانه من رفع دعواه أمام قاضي التحقيق إذا تقاعست النيابة أو حفظت الملف من جهة، ومن جهة أخرى وضع موانع إجرائية زمنية ومالية لمنع إغراق مكاتب التحقيق بقضايا تفتقر للجدية، مما يسمح لقاضي التحقيق بالتفرغ للجنايات والجنح الخطيرة، وهو ما يصب في مصلحة العدالة.

الفرع الثاني: عصرنة إجراءات التحقيق التقليدية وضمانات حماية الحرية الشخصية

نظرا لما تكتسيه مرحلة التحقيق من أهمية بالغة في الكشف عن الحقيقة وتهيئة الملف القضية، وعرضه على قضاة الحكم للخروج بحكم سليم مبني على أدلة قانونية مقنعة تتلاءم وقرينة البراءة، منحه المشرع صلاحيات تساعده في الكشف عن ملابسات الجريمة والمجرم، وذلك ضمن المواد 69الى268 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.[11]

[9] المادة 147من قانون25-14.

[10]المادة 150 من قانون 25-14.

تنص المادة 68 فقرة 01 من قانون 25-14:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي". [11]

أولا: أعمال قاضي التحقيق وسلطاته في التحقيق والبحث

من الصلاحيات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق هي اتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها مناسبة، وضرورية للكشف عن الحقيقة التي تساعده في جمع أدلة الاتهام أو أدلة النفي، و عليه سنركز على الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع في باب التحقيقات التقليدية لقاضي التحقيق.

-1-1 الاستجواب والمواجهة.

في استجواب المتهم سعى المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلى إحداث توازن بين متطلبات التحقيق وما يحتاجه قاضي التحقيق من سلطات وبين حقوق المتهم حيث منح له ضمانات تكفل حماية حقوقه من بداية التحقيق إلى انتهائه.

- **تحديد الهوية وإعلام المتهم:** لم يكتف المشرع بالتأكد من الهوية، بل أوجب على قاضي التحقيق الإحاطة الصريحة والكاملة بالوقائع والتكييف القانوني، لتمكين المتهم من تحضير دفاعه.

- **تكريس الحق في الصمت** يعد التنبيه على حق المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح فورا نقلة نوعية تكرس مبدأ قرينة البراءة، حيث يمنع هذا الإجراء أي ضغط نفسي قد يمارس على المتهم في بداية التحقيق.

-**الحضور الإلزامي:** منع المشرع سماع المتهم أو إجراء مواجهة إلا بحضور محاميه، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك.

-**الحق في الملاحظة الفورية:** يكمن الجديد هنا في المادة 180، أجاز لمحامي المتهم تقديم ملاحظاته عند السماع بعد إذن من قاضي التحقيق التي تدرج ضمن المحضر وترفق به حتى ولو تم رفضها من قبله، فالمشرع لم يشترط فكرة التسبيب الرفض

وانما ادراجها ضمن المحضر على خلاف ماكن سابقا اين كان الدفاع المتهم عند الحضور الأول لا يمكن له نهائيا التدخل وابداء أي ملاحظة.

-**استخدام الوسائل الالكترونية**: إعلام المتهم بإمكانية استدعائه أو تبلغيه عن طريق عنوانه الالكتروني أو رقم الهاتف وعند موافقته ينوه عن ذلك بمحضر الاستجواب وعلى قاضي التحقق تنبيه كذلك بوجوب اخطاره عن أي تغير يطرا على العنوان الإلكتروني أو رقم هاتفه.

وكضمانات للمتهم أثناء التحقيق تم تعزيز الدور الايجابي للمتهم ضمن المادة 144 لم يعد المتهم طرفا سلبيا ينتظر الأسئلة، بل منح القانون 25-14 للمتهم أو محاميه:

-الحق في طلب إجراء معاينة ميدانية، طلب سماع شهود، طلب تقديم تصريحات إضافية في أي وقت.

ب-**الاستجواب في الموضوع:** استجواب يتضمن مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده مواجهته بالمدعي المدني أو متهم اخر أو شاهد حيث تم احاطة المتهم بضمانات نصت عليها المواد 179 الى 182 كحضور المحامي.

ج-**إجراءات المواجهات**: وهي وضع المتهم وجها لوجه امام متهم اخر أو شاهد كي يسمع بنفسه ما أدلو من اقوال تختلف عما يدعيه،[12] عند وجود تضارب في أقوال وتصريحات الأطراف يلجأ قاضي التحقيق الى مواجهتهم ببعضهم لتحقق من صحة الاقوال، عند اجراء المواجهة أجاز القانون حضور محامي المتهم بعد استدعائه

[12] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، طبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، سنة 2020، ص 29.

برسالة موصى عليها ترسل له خلال يومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني.[13]

الملاحظ من هذه الإجراءات أن المشرع الجزائري إلى جانب منحه سلطات واسعة لقاضي التحقيق من أجل ضمان سير التحقيق، إلى أنه منح بالمقابل عند ممارسة قاضي التحقيق هده سلطات ضمانات لحماية المتهم تعزيزا لقرينة البراءة ولحماية الحريات الفردية.

1-2-**الانتقال والتفتيش**: من أجل الكشف عن وقائع الجريمة يجوز لقاضي التحقيق لانتقال الى مكان وقوعها للمعاينة والتفتيش، بعد اعلام وكيل الجمهورية بذلك الذي يمكن مرافقته وعليه أن يستعين بأمين ضبط التحقيق الذي يحرر محضرا عن ذلك[14].

ويمكن أن ينتقل كذلك بعد اخطار وكيل جمهورية التابع له إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق وعليه أن يعلم مسبقا وكيل الجمهورية للمحكمة التي سينتقل إليها.

1-3-**في طلب الخبرة**: ضمانا لسرعة الفصل في القضايا وفي إطار الحفاظ على حقوق المواطنين تم تقليص المدة الممنوحة للقاضي التحقيق في كلا من حالتين :

-عند رفض طلب الخبرة: تقليص المدة من 30 يوم إلى 10 أيام من تاريخ استلام الطلب على أن يكون الأمر معللا، وفي حالة إخطار غرفة الاتهام لقاضي التحقيق أجل 20 يوم بدلا من 30 يوم التي كانت مقررة في القانون القديم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها.

[13] المادة 180. من قانون 25-14.

[14] المادة 155من قانون 25-14.

يظهر من خلال هذه المراجعة للأعمال التقليدية لقاضي أن المشرع الجزائري لم يعد ينظر لقاضي التحقيق كأداة للاتهام والقمع الإجرائي، بل كحكم عدل يسعى للحقيقة مع صون الكرامة البشرية، إن تجريم التأخر في استجواب المتهم في أجل 48 ساعة وتحويل الحبس المؤقت إلى استثناء حقيقي، يمثل ثورة إجرائية تعيد الاعتبار لقرينة البراءة.

المطلب الثاني: آليات إدارة التحقيق القضائي بين الصلاحيات التقليدية والتدابير الاستثنائية

تنقسم مهام قاضي التحقيق في التحقيق القاضي إلى شقين الأول يتعلق بجمع الأدلة بموجب الصلاحيات والسلطات الممنوحة له وشق أخر يتعلق بإدارة التحقيق وهي صلاحيات تعد احتياطية احترازية وأخرى استثنائية يلجأ إليها لضمان سير الحسن لإجراءات التحقيق.

الفرع الأول: الأوامر القضائية الاحتياطية وضوابط تنفيذها

استبقى المشرع على الأدوات التقليدية (أمر الإحضار، الإيداع، والقبض)، لكنه أحاط تنفيذها بضمانات جديدة تحد من التجاوزات الإجرائية لسير التحقيق.

أولا: أمر الاحضار: (المواد 185-188)

إن إجراء الأمر بالإحضار من أهم الإجراءات التحقيق التي يستعين بها قاضي التحقيق وهو أمر قضائي يوجهه للقوة العمومية بإلزام المتهم بالحضور فورا بالمواعيد المحددة له في ذات الوقت ،حيث حافظ المشرع على القواعد العامة لأمر الإحضار، إلا أنه استحدث ضمانة جوهرية تتعلق بالمتهم المقبوض عليه خارج دائرة الاختصاص، حيث أوجب اقتياده أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض (المادة

188) الذي وقع فيه القبض ، وعلى هذا الأخير أن يتأكد من سريان أمر الإحضار ويستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه أنه حر في عدم الادلاء بشيء منها ويحرر محضر الاحضار الذي يرسله وكيل الجمهورية إلى القاضي الآمر الذي يقرر إذا أمكن نقل المتهم ،ويقوم وكيل الجمهورية بتحويله حيث يتواجد القاضي الآمر وبعد استجوابه يصدر أمرا بالكف عن البحث،[15] وعند عدم طلب النقل وكيل الجمهورية عليه أن يخلي سبليه.

تكمن أهمية هذا الإجراء في التحقق من سريان الأمر وتنبيه المتهم بحقه في الصمت قبل تحرير محضر الإرسال، وهو ما يعزز الرقابة القضائية المسبقة على تقييد الحرية، كما يلاحظ منح لوكيل الجمهورية سلطة إصدار أوامر الإحضار في الجنايات المتلبس بها، وهي إضافة تهدف لسرعة التحرك القضائي.

ونلاحظ كذلك من خلال التعديل الجديد لم يمنح للمتهم حق المعارضة في إحالته للقاضي التحقيق المختص كما كان في القانون الملغى ضمن نص المادة 114، فالمشرع انتقل من الضمانة الشكلية (حق المعارضة) إلى ضمانة موضوعية وهي سرعة المثول أمام القاضي.

وفي مقابل ذلك، وسع المشرع من صلاحيات وكيل الجمهورية بمنحه سلطة إصدار أمر الاحضار التي كانت في السابق في الجنايات المتلبس بها وهي في أصلها من اختصاص قاضي التحقيق.

ثانيا -أمر الإيداع: يعد أمر الإيداع في التشريع الجزائري من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث والتحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق، وهو أمر يصدره إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه ويرخص للقوة العمومية

[15] المادة 188 من قانون 25-14.

للبحث عن المتهم ونقله للمؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل،[16] ومن ثم فإن المشرع لم يقيد قاضي التحقيق في لجوؤه إلى مثل هذا الأمر وحتى دون الحاجة إلى تسبيب امره وبدون مناقشة إلا بعد تحقيق جملة من الشروط:

-لا يجوز له إصدار مذكرة الإيداع إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من طبيعة الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

-أن يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب.

يقوم العون المكلف بتنفيذ أمر الايداع بمؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية المعنية الذي يسلم اليه اقرارا باستلام المتهم[17].

وهكذا نلاحظ أن قاضي التحقيق في التشريع الجزائري غير مطالب بتسبيب أمره بإيداع المتهم في الحبس إذ يكفيه ملأ مذكرةMANDAT في حين أنه ملزم إذا ترك المتهم في حالة الإفراج المؤقت خلافا لطلبات وكيل الجمهورية بإصدار أمر قضائي مسبب يبرر فيه قضاءه.

ثالثا-أمر القبض: هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص القاضي الآمر بعد تحقيق شرطين أساسيان هما[18]:

-الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد جسامة.

[16] المادة 191 من قانون 25-14.

[17] المادة 192 فقرة 5 من قانون 25-14.

[18] المادة 193 من قانون 25-14.

-أن يكون المتهم هاربا ومقيما خارج إقليم التراب الوطني.

كذلك نلاحظ أنه تم إدخال تعديل في الأمر بالقبض وهو اقتياده أمام وكيل الجمهورية بعدما كان يقتاد أمام مدير المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر، فوكيل الجمهورية هنا يستجوب المقبوض عليه ويتأكد من صحة الأمر وهنا يجب أن نفرق بين حالتين:

أ-الاقتياد أمام وكيل الجمهورية في دائرة الاختصاص: عند ضبط المتهم بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية على هذا الأخير التأكد من سريان الأمر بالقبض ويكون أمام حالتين:

-إذا كان الأمر بالقبض ساري المفعول: يقوم وكيل الجمهورية باقتياده مباشرة الى القاضي الآمر لاستجوابه أو يقتاد للمؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه في نفس اليوم من قبل القاضي الآمر.

-الأمر بالقبض غير ساري المفعول: يقصد بعدم السريان هو صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار ببراءة المتهم أو إدانته بالحبس مع وقف التنفيذ، أو بالغرامة، أو الإدانة مع الإعفاء من العقوبة، أو بانقضاء الدعوى العمومية، أو الاستفادة من العفو يتم إخلاء سبيله.

ب-الاقتياد أمام وكيل الجمهورية خراج دائرة الاختصاص: تضمن نص المادة 195 حالة الأمر بالقبض ساري المفعول الذي يقوم بموجبه إما بإخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ويطلب نقل المتهم، أو يعرض الموضوع على القاضي الآمر.[19]

[19] المادة 195 من قانون25-14.

نلاحظ أن الإخطار يكون من وكيل جمهورية لوكيل جمهورية على عكس القانون الملغى يكون مباشرة أمام القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض، وللإشارة أنه في كل مرة لم يحدد المشرع مدة نقل وتحويل المتهم التي تعد من أهم الضمانات للحفاظ على حقوقه ويفهم أن المشرع حاول ربط المدة التحويل بمدة الاستجواب التي تكون خلال مدة 48 ساعة.

الفرع الثاني: السلطات قاضي التحقيق الاستثنائية واستئناف اوامره

إن الحفاظ على حقوق المتهم والدفاع عنها دائما من أولويات المشرع عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية محافظا بذلك على قرينة البراءة للمتهم بأن يكون في حالة إفراج أثناء التحقيق كقاعدة عامة لسير التحقيق، واستثناءا في حالات معينة يكون تحت رقابة قضائية، أو رهن الحبس المؤقت يقدرها قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وفي هذا الصدد جاء المشرع بأحكام جديدة تنظم هذه الحالات.

أولا: الأمر بوضع تحت نظام الرقابة القضائية نظمت المواد 198 الى 200 نظام الرقابة القضائية الذي يعد تدبير وإجراء استثنائي أقل تضييقا على حرية المتهم من الحبس المؤقت، لأن المتهم يكون خارج المؤسسة العقابية يأمر به قاضي التحقيق لضمان حسن سير التحقيق وضمان مثول المتهم أمام القضاء وإذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه للعقوبة الحبس أو عقوبة أشد[20] حافظ المشرع الجزائري

[20] المادة 198 من قانون 25-14.

على الالتزامات التي كانت مذكورة في القانون الملغى والتي كانت حيز التطبيق مع تعديل بعض منها فيما يخص:

-تعميم التزام المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق بالنسبة لجميع الجرائم وعدم اقتصاره على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية كما كان سابقا.

-الفصل في التزامات الرقابة القضائية من جهة الحكم في حالة إحالة المتهم.[21]

-الغاء طلب المتهم التي انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية نشر الحكم حسب الوسائل التي يراها مناسبة.

-تم اعتماد المراقبة الإلكترونية حيث يسمح للقاضي بمراقبة حركة المتهم عن بعد، وهو ما يسمح بالتوازن بين الاعتماد على التكنولوجيا وحقوق الإنسان، ونلاحظ أنه لم تعد الرقابة القضائية مجرد خيار ثانوي، بل أصبحت الالتزام الأول الذي يجب على قاضي التحقيق النظر فيه قبل التفكير في إيداع المتهم الحبس.

ثانيا: الحبس المؤقت.

أخذ المشرع الجزائري بالحبس المؤقت كإجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالة عدم كفاية إجراء الرقابة القضائية[22] وذلك ضمن المواد 201 إلى 205 الهدف منه ضمان سير التحقيق من خلال وضع المتهم تحت تصرف العدالة من أجل التحقيق في وقت التي تستدعي ذلك ضرورة التحقيق ذلك، حيث أبقى على مدد الحبس المؤقت في الجنح والجنايات العادية، لكنه استحدث نظاما استثنائيا للجرائم

[21] مداخلة شينه يسين (قاضي التحقيق بمحكمة الرويبة)، "الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 14-25"، مجلس قضاء الجزائر، السنة القضائية 2025-2026، ص46.

[22] المادة 201،205 من قانون 25-14.

الخطيرة (المخدرات، الفساد، الإرهاب، والاتجار بالبشر) في هذه الحالات أجاز المشرع لغرفة الاتهام [23]تمديد الحبس لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر إذا اقتضى التحقيق إجراء خبرة أو تحريات خارج الوطن ،هذا التمديد رغم قسوته، محكوم بوجوب استناد الأمر إلى معطيات مستخرجة من الملف وتبريره بضرورة الحفاظ على الأدلة المادية والحجج أو منع ضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية .

ثالثا-استئناف أوامر قاضي التحقيق.

يعتبر أمر استئناف أوامر قاضي التحقيق أحد الضمانات الأساسية الممنوحة للخصوم أطراف الدعوى العمومية وهو ما أجازه المشرع الجزائري باستئناف أمام

[23]فيما يخص دستورية المواد 12 و49 و83 و114 و205 و294 و323 و768 المتعلقة بعدم التحديد القانوني لمصطلح "المساس بأمن الدولة"، نصت المواد اعلاه على إمكانية تمديد إجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، وفقا للضوابط المنصوص عليها لضرورة التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو بالدفاع الوطني، أو بالأمن الوطني، ومن ثم التماس القول بعدم دستوريتها لعدم التحديد القانوني المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور لا سيما الفقرة 4 المتعلقة بوضوح القانون وقابليته للتوقع، حيث أن مصطلح: " أمن الدولة " استعمله المؤسس الدستوري في المادة 79 (الفقرة 2) من الدستور، والتي جاء فيها: " يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة". علاوة على أن تحديد قائمة الجرائم والعقوبات المقررة لها من اختصاص المشرع العقابي، طبقا للفقرة 7 من المادة 139 من الدستور، وليس من مهمة المشرع الإجرائي الذي يختص بالشرعية الإجرائية، ومن ثم وبالرجوع لقانون العقوبات المعدل والمتمم "جرائم أمن الدولة "محددة وواضحة في الفصل الأول منه بلا غموض أو لبس تحت عنوان: "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة التابع للباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المعنون بـ "التجريم" مما ينفي عن المصطلح المطعون بعدم دستوريته شبهة عدم التحديد القانوني في المواد أعلاه. **القرار رقم 02 ق.م د /ر. د /2025 المؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق ل 16 يوليو سنة2025 يتعلق برقابة دستورية المواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليها.**

غرفة الاتهام فعلى غرار وكيل الجمهورية النائب العام والمتهم ومحاميه أضاف المشرع جهتين يحق لهما ممارسة حق الاستئناف[24] هما:

-الشاهد الذي أصبح من حقه استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق في حالة عدم حضوره عند توقيع الغرامة عليه، هذا ما يعكس صون الحقوق لأطراف الدعوى غير المتهمين.

-استئناف المدعي المدني لأمر تحديد مقدار الكفالة أمام غرفة الاتهام المادة في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، وهو ما يعكس عدم عرقلة حق التقاضي بفرض مبالغ كبيرة، وفي نفس السياق منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطات أوسع في إدارة ملف التحقيق، لاسيما في الجرائم المعقدة، وذلك بتكريس سلطة توجيه وحماية الأدلة حيث:

-أصبح بإمكان قاضي التحقيق تكليف جهات أمنية أو قضائية للقيام بإجراءات محددة بدقة تتعلق بالتحقيق في أماكن التابعة لهم، مع إلزامية تقييد هذه الجهات بالآجال القانونية (08 أيام)، مما يعزز من سرعة تجميع الأدلة قبل اندثارها.[25]

-إدارة الخبرة القضائية: عزز القانون من سلطة القاضي في تعيين الخبراء، مع وضع ضوابط زمنية صارمة لتقديم التقارير، مما يحد من إطالة أمد التحقيق بسبب التأخر في الخبرات التقنية.

- عصرنة وسائل التحقيق (التحقيق الإلكتروني والرقمي) تماشيا مع التحول الرقمي، منح القانون الجديد لقاضي التحقيق صلاحيات لاستخدام الوسائل التكنولوجية:

[24] المادة 150، 172 من قانون 25-14.

[25] المادة 234،237 من قانن25-14.

-التبليغ والتبادل الإلكتروني: إمكانية تبليغ الخصوم والشهود عبر الوسائط الإلكترونية (بعد موافقتهم)، مما يقلل من العقبات البيروقراطية التي كانت تؤدي لتأجيل جلسات السماع.

-السماع عن بعد: تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالات الضرورة، مما يسهل سماع الشهود أو استجواب المتهمين الموجودين في أماكن بعيدة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة

المبحث الثاني: غرفة الاتهام واختصاصاتها في مجال التحقيق القضائي في إطار قانون 25-14

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية عليا في مرحلة ما قبل المحاكمة وهي ذات طبيعة مختلطة (تحقيقية وقضائية)، تشكل حلقة وصل حيوية بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. وقد عزز القانون الجديد دورها المزدوج فهي من جهة هيئة استئناف لأوامر قاضي التحقيق[26]أي الجهة القضائية المخولة قانونا للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق [27]ومن جهة

[26]شينه يسين، المرجع السابق، ص 12.

[27]-أجاز القانون لوكيل الجمهورية استئناف الأوامر قاضي التحقيق، إلى جانب المتهم والمدعي المدني وذلك أمام غرفة الاتهام، فهي من جهة تعد جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، وجهة تحقيق من درجة ثانية، إذ لا يقتصر دورها على مراجعة الأوراق فحسب، بل تملك صلاحية استكمال النقص في التحقيق الابتدائي عبر استجواب الخصوم أو تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراءات تكميلية. وتقوم بإحالة امام محكمة الجنايات إذا تعلق الامر بقضايا الجنايات. -**محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، طبعة جديدة، منقحة ومتممة، داربلقيس، الجزائر، سنة 2024، ص 322.**

أخرى جهاز رقابي فعال على أعمال التحقيق القضائي[28] والشرطة القضائية لضمان سلامة الاجراءات واحترام القانون.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد (25-14) غرفة الاتهام في الفصل الثاني (المواد من 272 إلى 308)، وعليه سوف تقتصر دراستنا على أهم التعديلات والمستجدات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باختصاصات غرفة الاتهام.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والوظيفية لغرفة الاتهام

تصنف غرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائري كأحد أهم أجهزة التحقيق القضائي، وهي تمثل درجة ثانية من درجات التحقيق وتتحدد طبيعتها المزدوجة من بأنها هيئة قضائية جماعية على خلاف قاضي التحقيق الذي يعد قاضي فرد، وتعد سلطة رقابية على أعمال قاضي التحقيق، ولها سلطة اتهام والإحالة بالإضافة إلى دورها في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، ومما سبق سنتناول أهم مستجدات التي طرأت على طبيعة القانونية والوظيفية لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

الفرع الأول: البناء العضوي لغرفة الاتهام والتوجه نحو التخصص في ظل القانون 14/25:

نتناول في هذا الفرع جديد قانون 25-14حول تشكيلة غرفة الاتهام ودورها على أعمال التحقيق.

[28] أعمال التحقيق القضائي هي مجموعة الإجراءات القانونية التي يباشرها قاضي التحقيق (أو من ينيبه) لجمع الأدلة، البحث عن الحقيقة، وتمحيص التهم الموجهة للمتهم، وتشمل التفتيش، المعاينة، سماع الشهود، والاستجواب. تهدف هذه المرحلة الانتقالية (بين الاستدلال والمحاكمة) إلى ترسيخ ضمانات الدفاع، وتحديد مدى جدية الدعوى العمومية.

أولا-تشكيلة غرفة الاتهام:

استنادا إلى المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 تتشكل غرفة الاتهام واحدة على الأقل في كل مجلس قضائي وتعين لمدة ثلاث 03 سنوات ويكون ذلك بموجب قرار من قبل وزير العدل، والملاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري أبقى على نفس الحال كما كانت في القانون الملغى.

وهنا لم يحدد المشرع في نص هذه المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية وقبلها المادة 176 من القانون السابق على وجه الدقة عدد أعضاء غرفة الاتهام وإنما جاء فيها أنه "تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة بمجلس القضاء، مستشاران اثنان، ممثل للنيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، كاتب ضبط.

ثانيا-التوجه نحو التخصص: لم يغير المشرع الجزائري في الهيكلة البشرية الأساسية لتشكيلة غرفة الاتهام من حيث العدد، ولكنه أعاد النظر في التخصص وأدوار القضاة المكونين لها لمواكبة التعقيد الإجرامي الحديث، فتغير شمل نوعية التشكيلة في بعض القضايا، حيث تم تفعيل وتكريس غرف اتهام ذات اختصاص موسع (على مستوى الأقطاب القضائية المتخصصة)، حيث يعين فيها قضاة تمرسوا في قضايا الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، وجرائم المعلوماتية.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات غرفة الاتهام

لقد شهدت صلاحيات غرفة الاتهام توسعا ملحوظا ونوعيا بموجب القانون 25-14 والتعديلات المرتبطة به، حيث انتقلت من مجرد جهة استئناف كلاسيكية إلى سلطة رقابية عليا تتدخل في أدق تفاصيل التحقيق.

أولا: الوظيفة الرقابية على أعمال قاضي التحقيق.

تمارس غرفة الاتهام بموجب المادة 300 من ق إ ج ج سلطات رقابية وإدارية دقيقة على سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها وضمان عدم وجود تأخير غير مبرر.

-زيارة المؤسسات العقابية للاطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتا وتوجيه ملاحظات إلى قاضي التحقيق إذا رأى أن الحبس غير مبرر.

-التحقيق في تطبيق أحكام القانون المتعلقة بآجال الحبس المؤقت لضمان عدم وجود أية تجاوزات غير مبررة على حقوق وحريات الأفراد.

-التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق (المواد 291، 292، 293).

وبعد دراسة ملف التحقيق، تملك الغرفة خيارات ثلاثة:

-القرار بعدم وجود وجه للمتابعة إذا لم تكن الوقائع تشكل جناية أو جنحة، أو متركب الجريمة لايزال مجهولا (المادة 291).

- الوقائع تشكل جنحة أو جناية تصدر قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة إما محكمة الجنح أو الجنايات (المادتان 292، 293).

-تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا استلزم الأمر، أو تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 282)، ويجوز لها إذا رأت أن التحقيق الذي قام

به قاضي التحقيق لم يشمل بعض المساهمين في الجريمة ان تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات للمتهمين المحالين إليها [29]

يمنحها هذا الاختصاص المزدوج الاستئنافي والرقابي دورا محوريا في ضمان جودة وعدالة الإجراءات قبل إحالة القضايا إلى محاكم الموضوع.

ثانيا: غرفة الاتهام كجهة استئناف.

تمثل قابلية أوامر قاضي التحقيق للاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تعتبر قمة الهرم في مرحلة التحقيق ضمانة أساسية للمتهم وباقي أطراف الخصومة، وتمارس الاختصاصات التالية:

-الفصل في الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق (المواد 266، 267، 268، 269) التي تمثل أحد الأدوار الرئيسية للغرفة.

- يجوز لوكيل الجمهورية والنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق (المواد 266، 267).

-يحق للمتهم استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والإفراج، والاختصاص، والخبرة (المادة 268).

-الطرف المدني يحق له استئناف الأوامر المتعلقة بعدم إجراء التحقيق أو عدم المتابعة أو التي تمس حقوقه المدنية (المادة269).

[29] لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في قياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، السنة الجامعية 2025-،2026 ص 96.

وعند الفصل تقرر إما التأييد أو الإلغاء أو الافراج أو استمرار الحبس أو الأمر بإيداع الحبس أو القبض على المتهم، أو وضع المتهم تحت الرقابة القضائي والحبس المؤقت [30] أو حتى الغاء أمر بأن لا وجه للمتابعة [31]،فعلى النائب مهما كان قرار غرفة الاتهام

[30]لقد ثار نقاش فيما يخص دستورية المواد 83 و204 و205 من القانون المصادق عليه، في مسألة تمديد الحبس المؤقت في الجرائم الخطيرة، وهل يشكل ذلك اعتداء على قرينة البراءة (المادة 41 من التعديل الدستوري 2020) والحق في الحرية، ومخالفة للمواثيق الدولية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وخلصت المحكمة الدستورية إلى دستورية هذه المواد بناءً على ثلاثة مرتكزات أساسية:

أولا: المرجعية الدستورية للسلطة التقديرية: أكدت المحكمة أن المادة 44 من التعديل الدستوري 2020 منحت المشرع صلاحية لتحديد حالات ومدد الحبس المؤقت. لذا، فإن وضع ضوابط خاصة بالجرائم الخطيرة (كالإرهاب والجريمة المنظمة) يدخل ضمن الصلاحيات الدستورية للمشرع لحماية المجتمع.

-اعتبرت المحكمة أن تمديد الحبس في الجرائم المعقدة (خاصة العابرة للحدود) ليس إجراء تعسفيا، بل هو وسيلة لضمان حسن سير التحقيق، ومنع طمس معالم الجريمة، وضمان مثول المتهمين في قضايا تتطلب وقتا طويلا لجمع الأدلة.

-التو افق مع الشرعية الدولية : رأت المحكمة أن إطالة مدة الحبس المؤقت بضوابط قانونية لا يصطدم مع المادتين (9 و14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، طالما أن الإجراء مبرر بخطورة الجريمة ويخضع لرقابة الجهات القضائية المختصة.

وعليه خلصت أن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري يظل إجراء استثنائيا، لكن "استثنائيته" لا تمنع المشرع من تكييف مدده وأسبابه بما يتناسب مع جسامة الجريمة، شريطة الالتزام بالضمانات الإجرائية (التعليل والرقابة)، مما يحقق توازنا دقيقا بين الحرية الفردية والأمن القضائي.

القرار رقم 02 ق.م د /ر.د /2025 المؤرخ في 20 محرم عام 1447 المو افق ل 16 يوليو سنة2025 يتعلق برقابة دستورية المواد من قانون الإجراءات الجز ائية المصادق عليها

[31]أقرت المحكمة الدستورية بدستورية المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة باختصاصات وكيل الجمهورية واستندت إلى انتفاء شبهة التحكم والتعسف بناء على الضمانات التالية:

-إن سلطة وكيل الجمهورية في الحفظ ليست مطلقة، بل هي مقيدة بوجوب صدور مقرر معلل، وهو يخضع رقابيا لمراجعة النائب العام خلال أجل (5) أيام من تاريخ التبليغ، مما يضمن تصحيح أي انحراف في تقدير الملاءمة.

إعادة الملف إلى قاضي التحقيق، وإذا الغت أمر قاضي التحقيق فلها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي اخر لمواصلة التحقيق مالم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق[32].

هذه الصلاحيات تجعل من غرفة الاتهام جهة رقابة قضائية فعالة ومباشرة على قرارات قاضي التحقيق، وهي الصلاحيات التي حافظ عليها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية 25-14 الجديد. حيث تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق القضائي، مما يسمح بمراجعة قرارات قاضي التحقيق من حيث المشروعية والملاءمة وإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع أعاد ضبط بعض الصلاحيات والآجال لغرفة الاتهام منها:

لا يشكل مقرر الحفظ عائقاً نهائياً أمام حق الوصول إلى القضاء، إذ منح القانون للضحية أو الشاكي المتضرر بدائل قانونية فعالة، أبرزها الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهو مسار قضائي مستقل يضمن تحريك الدعوى العمومية رغم قرار الحفظ الصادر عن النيابة.

انتهت المحكمة إلى أن النص المطعون فيه لم يصادر حق التقاضي، بل نظمه بما يخدم نجاعة المرفق القضائي وتوازنه، مع كفالة حق الطعن والمراجعة لكل ذي مصلحة. **القرار رقم 02 ق.م د /ر.د /2025 المؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق ل 16 يوليو سنة2025 يتعلق برقابة دستورية المواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق**

[32]لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 97

- تم الغاء فكرة التظلم التي كان منصوص عليها في حالة رفض قاض التحقيق طلب الاسترداد لشيء موضوع تحت سلطة القضاء [33]وأصبح للطرف تقديم استئناف على أمر برفض طلب الاسترداد طبقا للمادة 162 من ق. إ.ج ج.

- إضافة الجرائم الماسة بأمن الدولة لفئة الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية و العابرة للحدود الوطنية التي يجب أن تفصل فيها غرفة الاتهام في أجل أقصاه 08 أشهر، و ذلك طبقا لنص المادة 294 من ق إ ج .ج.

- لها صلاحية الفصل في طلب المقدم من النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم من أجل تعين خبير في أجل 20 يوم طبقا لنص المادة 239 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

-الفصل في أمر يرفض سماع تصريحات الضحية أو المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.

-الفصل في موضوع الحبس المؤقت خلال 20 يوم من تاريخ الاستئناف.

-حدد المشرع أجل 08 أيام لغرفة الاتهام من أجل الفصل في طلبات المرفوعة بخصوص أمر الكفالة (المادة 150 فقرة02).

ثالثا-الاحالة في مواد الجنايات والجنح.

لغرفة الاتهام دور مهم في قضايا الجنايات قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات، وقد تم جدل واسع حول عدم قابلية قرار الإحالة الصادر عنها للطعن بالنقض، وهو ما كرسه القانون الجديد وفصلت فيه المحكمة الدستورية .

[33]أتاح المشرع الجزائري في القانون القديم (وفق المادة 86 ق.إ.ج.ج) لمن يعنيه الأمر التظلم من قرار قاضي التحقيق برفض طلب استرداد الأشياء المحجوزة، وذلك عبر عريضة تقدم إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام من التبليغ، ويعد هذا التظلم طعنا مستقلا خاصا لضمان حماية الملكية أمام القضاء.

قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 495من ق.إ.ج.ج يعد قرارا تمهيديا غير نهائي لا يضع حدا للخصومة، مما يجعله غير قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بصفة مستقلة، كون النزاع سيستمر أمام محكمة الجنايات، وذلك وفقا للاجتهاد القضائي المستقر من المحكمة العليا[34] .

[34]في طبيعة قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام وعدم جواز الطعن فيها بالنقض، أكدت المحكمة العليا في قرارها (رقم 1317343 لسنة 2021) على عدم قبول الطعن بالنقض في القرارات التي لا تفصل في الموضوع. وبناء عليه، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يندرج ضمن الحالات غير الجائز الطعن فيها شكلا طبقاً للمادة (495/ب) من قانون الإجراءات الجزائية، لأن الخصومة لم تنتهِ بعد وما زال أمام المتهم فرصة الدفاع أمام محكمة الموضوع.

حيث أن الطاعنين أصحاب الاخطار استندوا على نص المادة 652 التي تمنع الطعن بالنقض في قرارات الإحالة والقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والتي تنتهك: مبدأ التقاضي على درجتين (المادة 165 من الدستور-قرينة البراءة وحق الحرية (المادة 41 و44 من الدستور، واعتبروه نوعا من الاعتقال التعسفي لغياب الرقابة العليا على قرار الإحالة، حيث خلصت المحكمة إلى دستورية المنع استنادا إلى المبادئ التالية:-**مفهوم "درجة التقاضي":** أكدت المحكمة أن "الطعن بالنقض" ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هو محاكمة للقانون وليس للوقائع. وبالتالي، فإن مبدأ التقاضي على درجتين يتحقق أمام محاكم الموضوع (ابتدائي واستئناف) ولا يشمل المحكمة العليا.

-**طبيعة قرار الإحالة:** قرار الإحالة هو إجراء قضائي تحضيري وليس حكماً فاصلا في الإدانة أو البراءة. هو مجرد نقل للملف من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وحقوق المتهم تظل مكفولة بالكامل أمام قاضي الموضوع. **السلطة التقديرية للمشرع:** للمشرع (البرلمان) كامل الصلاحية في تنظيم طرق الطعن ووضع قيود عليها (مثل منع الطعن في قرارات الإحالة) بهدف تسريع الإجراءات القضائية وتفادي إطالة أمد المحاكمات دون مساس بالحقوق الأساسية.

-**ضمانة محكمة الجنايات الاستئنافية:** مع استحداث الدرجة الثانية في الجنايات، أصبح حق المتهم في مراجعة قضيته موضوعاً مكفولاً دستورياً وقانونياً، مما ينفي الحاجة لفتح باب النقض في قرارات الإحالة التحضيرية، حيث قررت قانونية ودستورية منع الطعن بالنقض في قرارات الإحالة؛ لأنها إجراءات تنظيمية تهدف لنجاعة العدالة، مع بقاء حق المتهم قائما في الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر

وبموجب المادة 295 من ق. إ.ج .ج يجب أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بيانا مفصلا للوقائع الموضوع الاتهام ووصفها القانوني الدقيق وكذلك النصوص القانونية تحت طائلة البطلان.

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كهيئة رقابية على أعمال التحقيق.

تكرس غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الهيئة العليا للتحقيق، حيث تضطلع بدور محوري يوازن بين متطلبات فاعلية الخصومة الجنائية وبين ضرورات حماية الحريات الأساسية، فهي لا تكتفي بكونها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، بل تعد صمام أمان إجرائي يمارس رقابة نوعية على مشروعية أعمال التحقيق ومبررات الحبس المؤقت، بما يضمن تنقية ملف الدعوى من أي عيوب قد تشوب سلامة الإجراءات.

الفرع الأول: الرقابة على مشروعية إجراءات التحقيق

تمارس الغرفة الاتهام دور مهم في مراجعة ملف التحقيق قبل وصوله للمحاكمة فتعمل على التأكد من صحة الإجراءات أولا التي يقوم بها قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية.

أولا-**إبطال الإجراءات المخالفة**: إذا اكتشفت الغرفة خرقا جوهريا (مثل استجواب دون محام، أو تفتيش باطل)، فلها صلاحية إبطال الإجراء واستبعاده من ملف الدعوى.

ثانيا-الرقابة التقنية: إن الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية هو توسيع مجال استخدام الوسائل الالكترونية، فمن صلاحياتها مراقبة شرعية استخدام

بعد المحاكمة- القراررقم 02 ق.م د /ر.د /2025 المؤرخ في 20 محرم عام 1447 المو افق ل 16 يوليو سنة2025 يتعلق برقابة دستورية المواد من قانون الإجراءات الجز ائية المصادق عليها

الوسائل الرقمية (المحادثة المرئية، التفتيش الإلكتروني) التي استحدثها القانون 25-14، لضمان عدم المساس بالحياة الخاصة خارج إطار القانون.[35]

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية.

لم يغفل القانون الجديد على أهمية الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم أو من يباشر الإجراءات في مواجهة المشتبه فيهم وقد أناط هذه المهمة الحساسة بغرفة الاتهام لضمان الالتزام الكامل بالقانون اثناء جمع الاستدلالات وتنفيذ الانابات القضائية.

أولا: غرفة الاتهام كضمانة إجرائية على أعمال الضبطية القضائية

تضمنت المواد 302، 303، 304، 305 الرقابة على أعمال الضبطية القضائية إذ تملك غرفة الاتهام سلطة تأديبية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

ويمكنها النظر في الاختلالات التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، وتوجيه ملاحظات لهم، أو إيقافهم مؤقتا، أو حتى سحب صفة الضبط القضائي[36] منهم نهائيا.

[35] المادة 646 من قانون 25-14.

أضاف المشرع الجزائري في ق. إ. ج. ج. صنف جديد من ضباط الشرطة القضائية من خلال المادة 23 من القانون رقم 25-14 وهم المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية وقادت الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحراس السواحل ومفتشو الملاحة والعمل البحري واعون حراس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحراس السواحل الذين مارسوا نفس الرتبة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل أو عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[36] بالنسبة لفئة الضبطية القضائية و هم الموظفون و الاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و أشار المشرع الى مهام تلك الفئة في المادة 31 من القانون 25-14 دون أن يقوم تحديد الموظفين الذين تنطبق عليهم هذه الصفة و ترك الأمر للقوانين الخاصة كما نصت أيضا المادة 32 ،أي ان المشرع

أ : آليات الرقابة.

استنادا الى المادتين 302و المادة 303 تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتم إخطارها عبر الطرق التالية بأي اختلالات منسوبة إليهم:

-الإخطار من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها مباشرة مما يضمن متابعة مستمرة لأدائهم.

-الرقابة الذاتية والتلقائية عند النظر في قضية معروضة أمامها.

وبهذا أضاف المشرع آلية الرقابة لأعوان الشرطة القضائية لغرفة الاتهام التي كانت سابقا تقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية مما يوسع من نطاق رقابة غرفة الاتهام لتشمل جميع ممارسي مهام الضبط القضائي.

ب: الجزاءات التأديبية.

بموجب المادة 305 تملك غرفة الاتهام في حال ثبوت الإخلال صلاحية اتخاذ جزاءات تأديبية فعالة بحق الضابط المخالف تندرج بحسب جسامة الخطأ المرتكب:

-1-توجيه ملاحظات.

-2-الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهامه كضابط أو عون للشرطة القضائية.

قد الغى ما تضمنته المواد21 الى غاية المادة25 من القانون السابق القديم الذي ركز على الاعوان الفنيين و التقنيين التابعين لإدارة الغابات و حماية الأراضي في حين أن القانون الجيد فقد أحال مباشرة الى القوانيين الخاصة التي تمنح تلك الصفة للموظفين و الاعوان كما حددها القانون المنظم لهذه الفئة، نلاحظ من خلال هذه النقطة أن المشرع قد وسع في ضبط كيفية ممارسة الموظفين وأعوان الإدارات الذين لهم صفة الضبطية القضائية لمهامهم كمنعهم من الدخول الى المنازل الا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ،كما لا يجوز لهم القيام بالمعاينات قبل الخامسة صابحا أو بعد الثامنة مساء احتراما للحياة الخاصة، المواد من 22 الى غاية المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية 25-12.

-3-اسقاط صفة الضبطية القضائية نهائيا، أو منعه من ممارستها.

تكرس هذه الألية الدور الرقابي لغرفة الاتهام وتجعل منها حارسا لسلامة الإجراءات منذ مرحلتها الأولى بما يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد أثناء مرحلتي البحث والتحري.

ثانيا-استعمال الوسائل الالكترونية:

أضاف المشرع ضمن باب غرفة الاتهام إمكانية هذه الأخيرة استعمال الوسائل الالكترونية إن وافق الأطراف المعنيون صراحة على ذلك فضلا عن الوسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون[37] .

الخاتمة:

[37]فيما يخص مدى دستورية المواد 308 و609 إلى 620 من القانون، حيث أن المواد 308 و 609 إلى 620 تنص على إمكانية جوازية اللجوء للاستدعاءات والتبليغات والإخطارات الإلكترونية، وهو ما يعتبره أصحاب الإخطار مساسا بالضمانات المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 51 من الدستور والمتمثلة في حق الدفاع ومبدأ عدم التمييز والحق في الإعلام ،حيث أن اللجوء الى هذا الطريق في المادة الجزائية يدخل ضمن التحول الرقمي الذي باشرته الدولة في إطار برنامج عصرنة العدالة، وتحسين خدمات مرفق القضاء، وذلك بموجب القانون رقم 15-2013 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، والمتعلق بعصرنة العدالة والذي يستهدف تعزيز حماية الحقوق والحريات من خلال تسريع وتيرة إجراءات التقاضي وسرعة البت في النزاعات توفيرا للوقت والجهد والمال، حيث أنه وبالنتيجة فلا يوجد ضمن التبليغات والاستدعاءات والإخطارات عن بعد ما يمس بمبادئ المحاكمة العادلة، لأن الأمر يتعلق باستبدال إجراء تقليدي بإجراء إلكتروني، بل أنه يتماشى مع الدور الإيجابي للقضاء في تحسين خدماته، ومن ثم انتفاء شبهة عدم الدستورية في المواد المذكورة أعلاه.

- القرار رقم 02 ق.م د ر.د م/2025 المؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق ل 16 يوليو سنة2025 يتعلق برقابة دستورية المواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليها.

يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون 25-14 قد وضع إطار قانوني مضبوط يميل نحو تعزيز حماية المتهم من جهة وتحقيق كفاءة التحقيق من جهة أخرى ،إن الجديد في هذا القانون هو انتقال سلطة قاضي التحقيق من السلطة المطلقة في الإدارة إلى السلطة المقيدة بالضمانات، فإدراج ملاحظات الدفاع (حتى المرفوضة منها) واستخدام التكنولوجيا في التبليغ، هي آليات عززت من المحاكمة العادلة وجعلت من الحضور الأول حصنا حقيقيا للمتهم بدلا من أن يكون مجرد ممر لإيداعه السجن، لقد نجح المشرع في صياغة معادلة متوازنة تجمع بين "كفاءة التحقيق وفعالية الإجراءات في قانون 14/25 تظهر معالمها في ما يلي:

-ملاءمة منظومة الطعون: من خلال توسيع حق الاستئناف ليشمل أطرافا كانت مغيبة (كالشاهد والمدعي المدني في الكفالة).

-عصرنة ونجاعة التحقيق: عبر إقحام التكنولوجيا الرقمية (السماع عن بعد، التبليغ الإلكتروني، السوار الإلكتروني) كأدوات قانونية رسمية، مما ساهم في تسريع وثيرة العدالة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة أو جودة الأدلة

-تكريس الحرية كأصل والاعتقال كاستثناء: من خلال عقلنة الحبس المؤقت وتوسيع نطاق الرقابة القضائية (خاصة تعميم الإقامة المحمية)، مما يعكس التزام الدولة بالمبادئ الدستورية الكبرى وعلى رأسها "قرينة البراءة."

وكاقتراحات تتعلق بالتحقيق القضائي وحماية حقوق المتهم نقترح ما يلي:

-توضيح حالات الحبس المؤقت التي يستحيل فيها تعويضه بالرقابة القضائية، من أجل تقييد سلطة اللجوء إليه.

-حل إشكالية استخدام المراقبة الالكترونية من حيث تعميمها على كافة المحاكم الجزائرية خاصة في المناطق التي لا تتوفر على تغطية الانترنيت.

-استحداث منصب قاض مستقل عن قاضي التحقيق كما في الدول المقارنة مهمته الوحيدة هي الفصل في "الحبس المؤقت" أو "الرقابة القضائية"، لضمان حياد أكبر.

- يجب تفعيل آليات سريعة للتعويض المادي والمعنوي في التعويض عن الحبس المؤقت في حال تثبت براءة المتهم لجعل القضاء أكثر حذرا في سلب الحريات.

-وضع نظام التسجيل الصوتي والبصري عند الاستجواب لضمان شفافية أكبر في "المواجهة والاستجواب بدلا من الاعتماد الكلي على المحضر المكتوب.

-إلزام غرفة الاتهام بتسبيب قراراتها التي تؤيد أوامر قاضي التحقيق بالحبس.

- تقليص أجل الفصل في استئنافات الحبس والرقابة القضائية من 30 يوما إلى 15 يوما، لضمان سرعة البت في مراكز الأفراد القانونية.

إن القيمة المضافة للقانون 25-14 تكمن في قدرته على جعل القضاء الجنائي جهازا مرنا يواكب التحولات الرقمية والظواهر الإجرامية المعاصرة، مع بقائه حصنا منيعا يحمي كرامة الفرد وحريته من أي تعسف إجرائي غير مبرر.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

-1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-2-قانون رقم 25-14 مؤرخ في 03أوت 2025يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ،الصادرة في 13أوت 2025

-3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 (المعدل والمتمم.)

الكتب:

-1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2024.

- 2-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2023.

-3-كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ،طبعة أولى، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، سنة 2020.

-4-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، طبعة جديدة ،منقحة ومتممة، دار بلقيس ،الجزائر ،سنة 2024.

المداخلات العلمية:

-1-مداخلة شينه يسين (قاضي التحقيق بمحكمة الرويبة)، "الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 14-25"، مجلس قضاء الجزائر، السنة القضائية 2025-2026.

المطبوعات الجامعية

-1-لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في قياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي

والعلوم الجنائية،جامعة محمد الصديق بن يحي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جيجل، السنة الجامعية 2025-2026

القرارات:

-القرار رقم 02 /ق.م د /ر.د /2025 المؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق ل 16 يوليو سنة2025 يتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليها.